الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ١٠ شعبان سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٣ أيلول سنة ٢٠٠٦م

رقم العدد: ٤٧٨١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

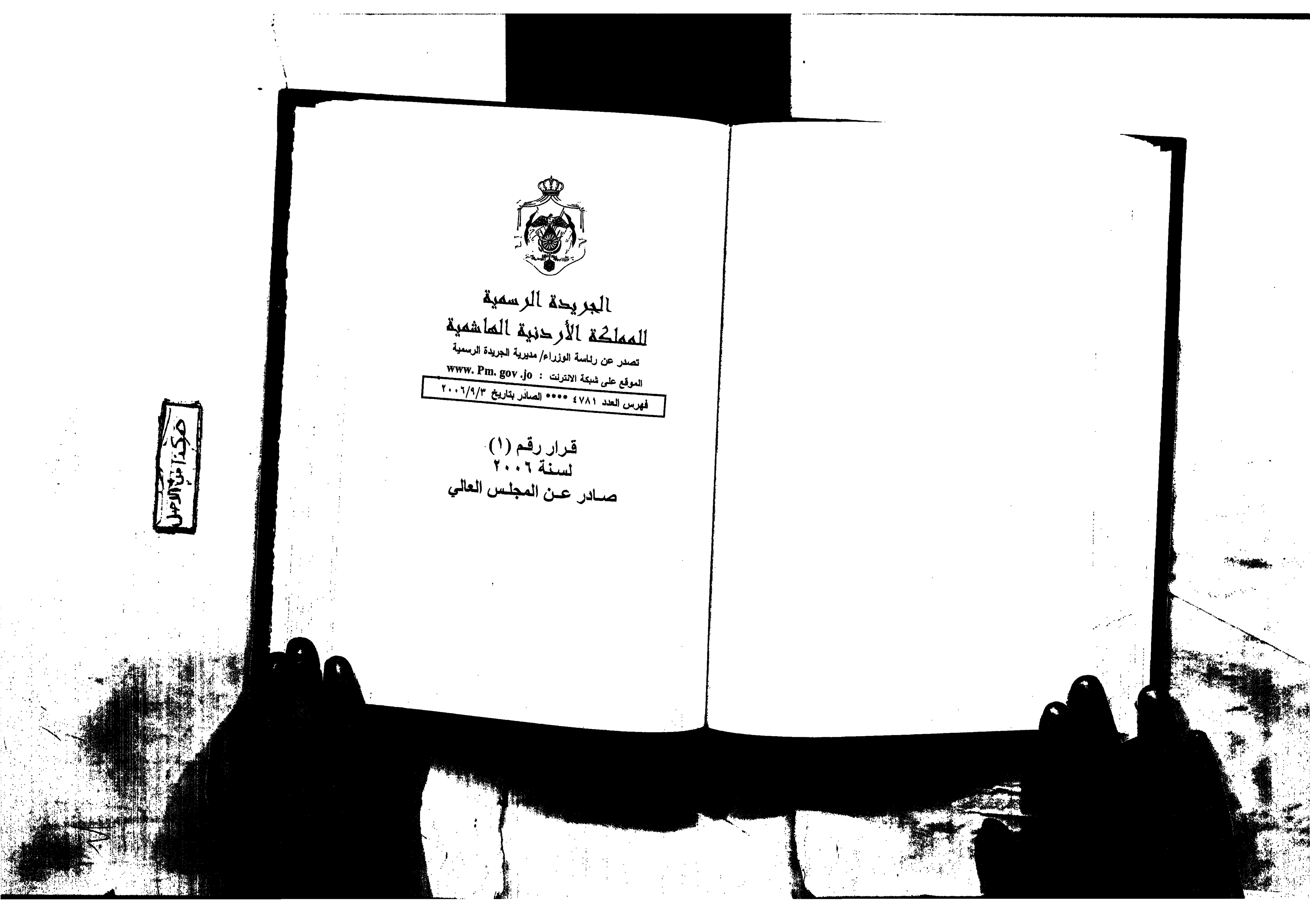
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

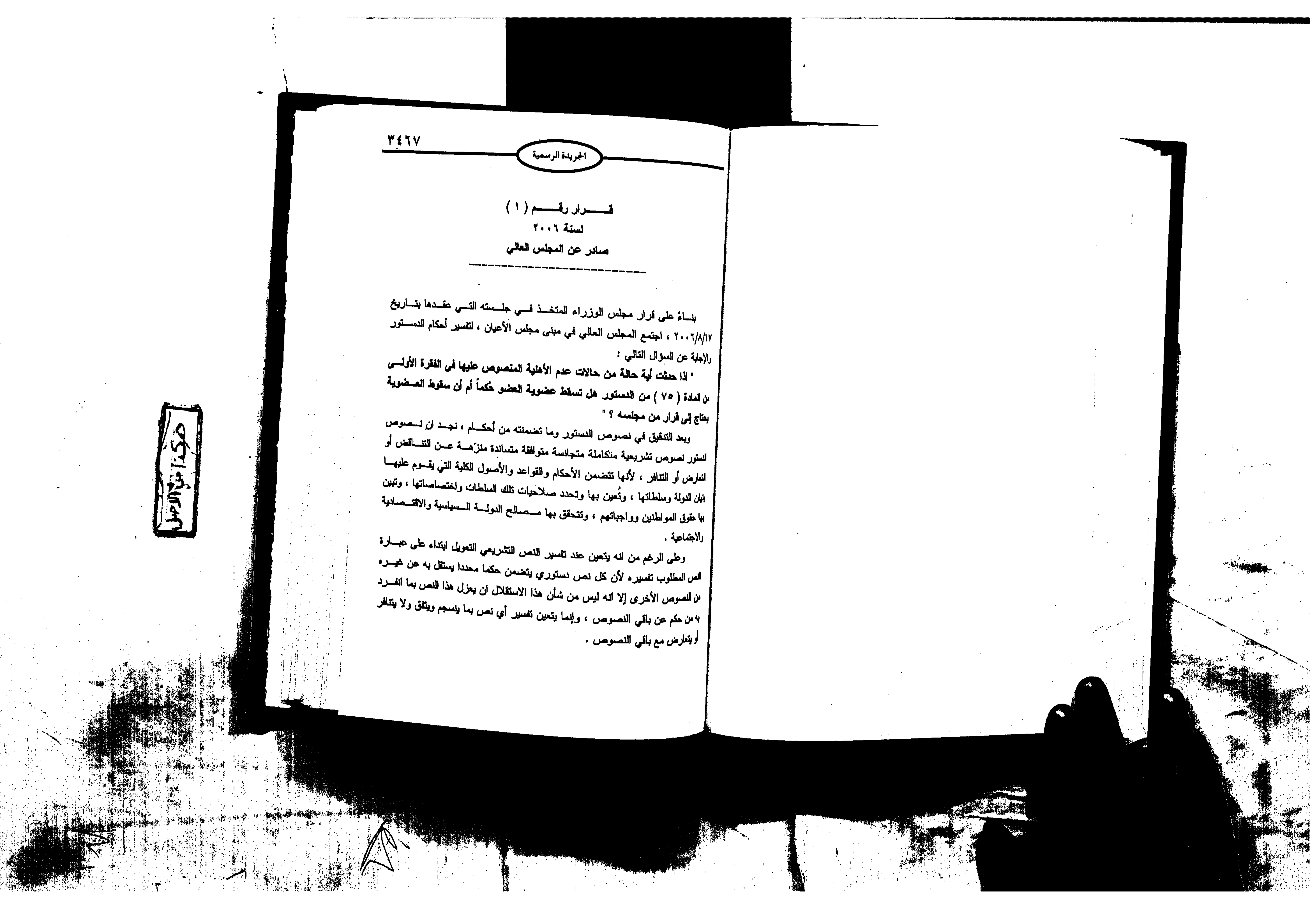
ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
فهرس العدد ٤٧٨١ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣

قرار رقم (١)
لسنة ٢٠٠٦
صادر عن المجلس العالي



قـــــرار رقـــــم (١)
لسنة ٢٠٠٦
صادر عن المجلس العالي

بنــاءً على قرار مجلس الوزراء المتخــذ فــي جلــسته التــي عقــدها بتــاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ ، اجتمع المجلس العالي في مبنى مجلس الأعيان ، لتفسير أحكام الدســتور والإجابة عن السؤال التالي :

" اذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الأولــى من المادة (٧٥) من الدستور هل تسقط عضوية العضو حكماً أم أن سقوط العــضوية يحتاج إلى قرار من مجلسه ؟ "

وبعد التدقيق في نصوص الدستور وما تضمنته من أحكــام ، نجــد ان نــصوص الدستور نصوص تشريعية متكاملة متجانسة متوافقة متساندة منزّهــة عــن التنــاقض أو التعارض أو التنافر ، لأنها تتضمن الأحكام والقواعد والأصول الكلية التي يقــوم عليهــا بنيان الدولة وسلطاتها ، وتُعين بها وتحدد صلاحيات تلك السلطات واختصاصاتها ، وتبين بها حقوق المواطنين وواجباتهم ، وتتحقق بها مــصالح الدولــة الــسياسية والاقتــصادية والاجتماعية .

وعلى الرغم من انه يتعين عند تفسير النص التشريعي التعويل ابتداء على عبــارة النص المطلوب تفسيره لأن كل نص دستوري يتضمن حكما محددا يستقل به عن غيــره من النصوص الأخرى إلا انه ليس من شأن هذا الاستقلال ان يعزل هذا النص بما انفــرد به من حكم عن باقي النصوص ، وإنما يتعين تفسير أي نص بما ينسجم ويتفق ولا يتنافر أو يتعارض مع باقي النصوص .

وانطلاقا من هذه الأسس وبناءً عليها وبعد التدقيق في النصوص الدستورية التي لها علاقة بطلب التفسير وللإجابة عن السؤال المطروح على المجلس يتبين لنا ما يلي :

أولا :

لقد بينت النصوص الدستورية الحالات التي تنتهي فيها عضوية العين أو النائب ، وصلاحيات مجلسه بخصوص انتهاء هذه العضوية ، سواءا كان انتهاء العضوية بالوفاة أو الاستقالة او السقوط أو الفصل .

ثانيا :

تضمنت الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من الدستور انه لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب :

أ- من لم يكن أردنيا .

ب- من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية .

ج- من كان محكوما بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا .

د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع عنه الحجر .

هـ- من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه .

و- من كان له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .

ز- من كان مجنونا أو معتوها .

ح- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

ويستخلص من نص هذه الفقرة انه يمتنع على من قامت به حالة من الحالات المذكورة فيها ان يكونا عيناً أو نائبا ابتداءا .

ثالثا :

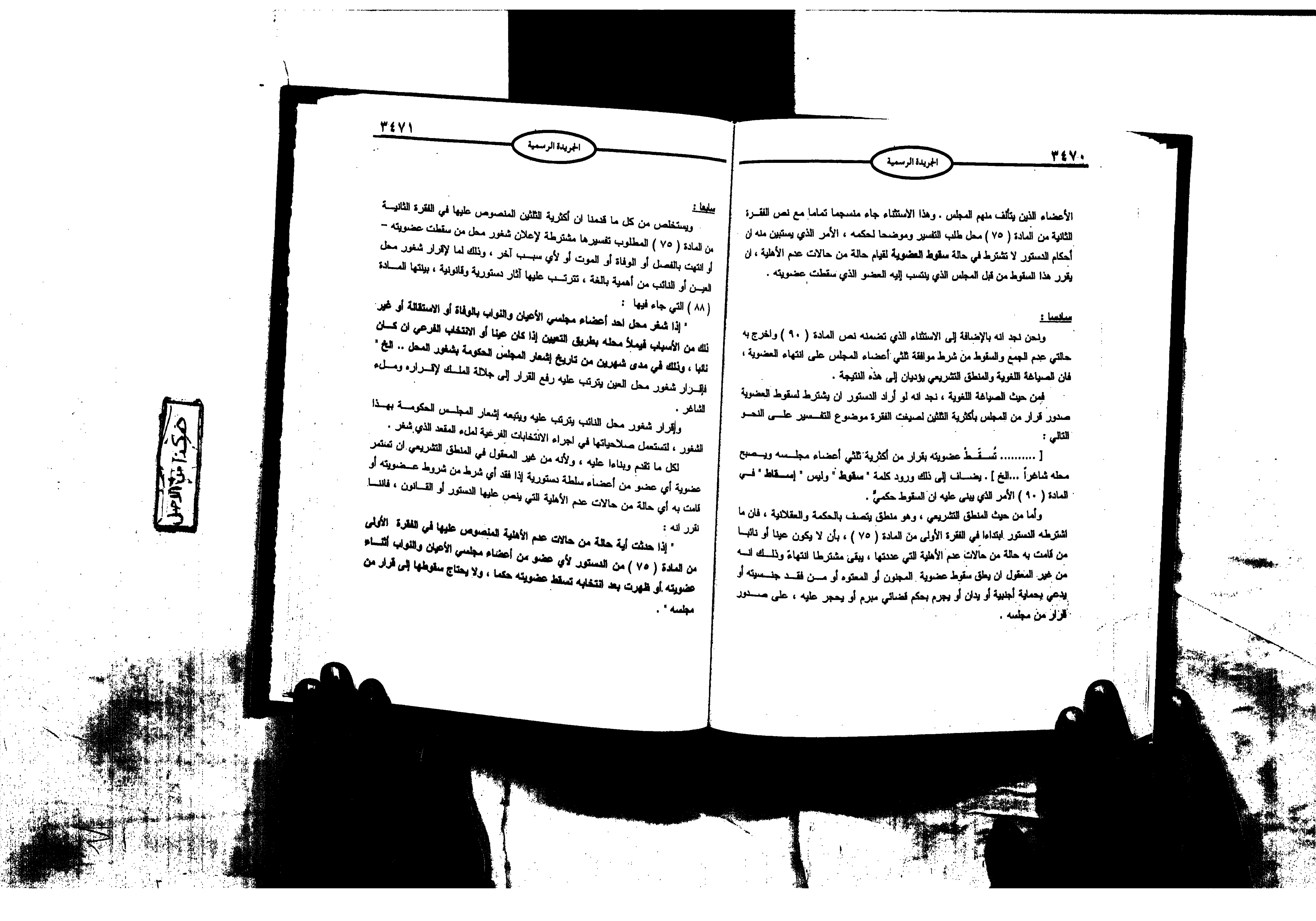
جاءت الفقرة الثانية من المادة (٧٥) لتقرر حكما مفاده سقوط عضوية العين أو النائب الذي تقوم به حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى لنصت على انه " إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه تَسقُطْ عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه على ان يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره " .

رابعا :

جاءت المادة (٩٠) بأحكام تكمل وتوضح ما تضمنته المادة (٧٥) من أحكام لنصت على انه " لا يجوز فصل احد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه . ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره " .

خامسا :

من التدقيق في نص المادة (٩٠) نجد ان الدستور قد استثنى صراحة بنصها انتهاء عضوية العضو في حالتي عدم الجمع والسقوط من شرط موافقة أكثرية ثلثي



الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . وهذا الاستثناء جاء منسجما تماما مع نص الفقرة الثانية من المادة (٧٥) محل طلب التفسير وموضحا لحكمه ، الأمر الذي يستبين منه ان أحكام الدستور لا تشترط في حالة **سقوط العضوية** لقيام حالة من حالات عدم الأهلية ، ان يقرر هذا السقوط من قبل المجلس الذي ينتسب إليه العضو الذي سقطت عضويته .

<u>سادسا :</u>

ونحن نجد انه بالإضافة إلى الاستثناء الذي تضمنه نص المادة (٩٠) واخرج به حالتي عدم الجمع والسقوط من شرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس على انتهاء العضوية ، فان الصياغة اللغوية والمنطق التشريعي يؤديان إلى هذه النتيجة .

فمن حيث الصياغة اللغوية ، نجد انه لو أراد الدستور ان يشترط لسقوط العضوية صدور قرار من المجلس بأكثرية الثلثين لصيغت الفقرة موضوع التفسير على النحو التالي :

[.......... تُسقَطُ عضويته بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه ويصبح محله شاغراً ...الخ] . يضاف إلى ذلك ورود كلمة " **سقوط** " وليس " **إسقاط** " في المادة (٩٠) الأمر الذي يبنى عليه ان السقوط حكميٌ .

وأما من حيث المنطق التشريعي ، وهو منطق يتصف بالحكمة والعقلانية ، فان ما اشترطه الدستور ابتداءا في الفقرة الأولى من المادة (٧٥) ، بأن لا يكون عينا أو نائبا من قامت به حالة من حالات عدم الأهلية التي عددتها ، يبقى مشترطا انتهاءً وذلك انه من غير المعقول ان يعلق سقوط عضوية المجنون أو المعتوه أو من فقد جنسيته أو يدعي بحماية أجنبية أو يدان أو يجرم بحكم قضائي مبرم أو يحجر عليه ، على صدور قرار من مجلسه .

<u>سابعا :</u>

ويستخلص من كل ما قدمنا ان أكثرية الثلثين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٥) المطلوب تفسيرها مشترطة لإعلان شغور محل من سقطت عضويته – لو انتهت بالفصل أو الوفاة أو الموت أو لأي سبب آخر ، وذلك لما لإقرار شغور محل العين أو النائب من أهمية بالغة ، تترتب عليها آثار دستورية وقانونية ، بينتها المادة (٨٨) التي جاء فيها :

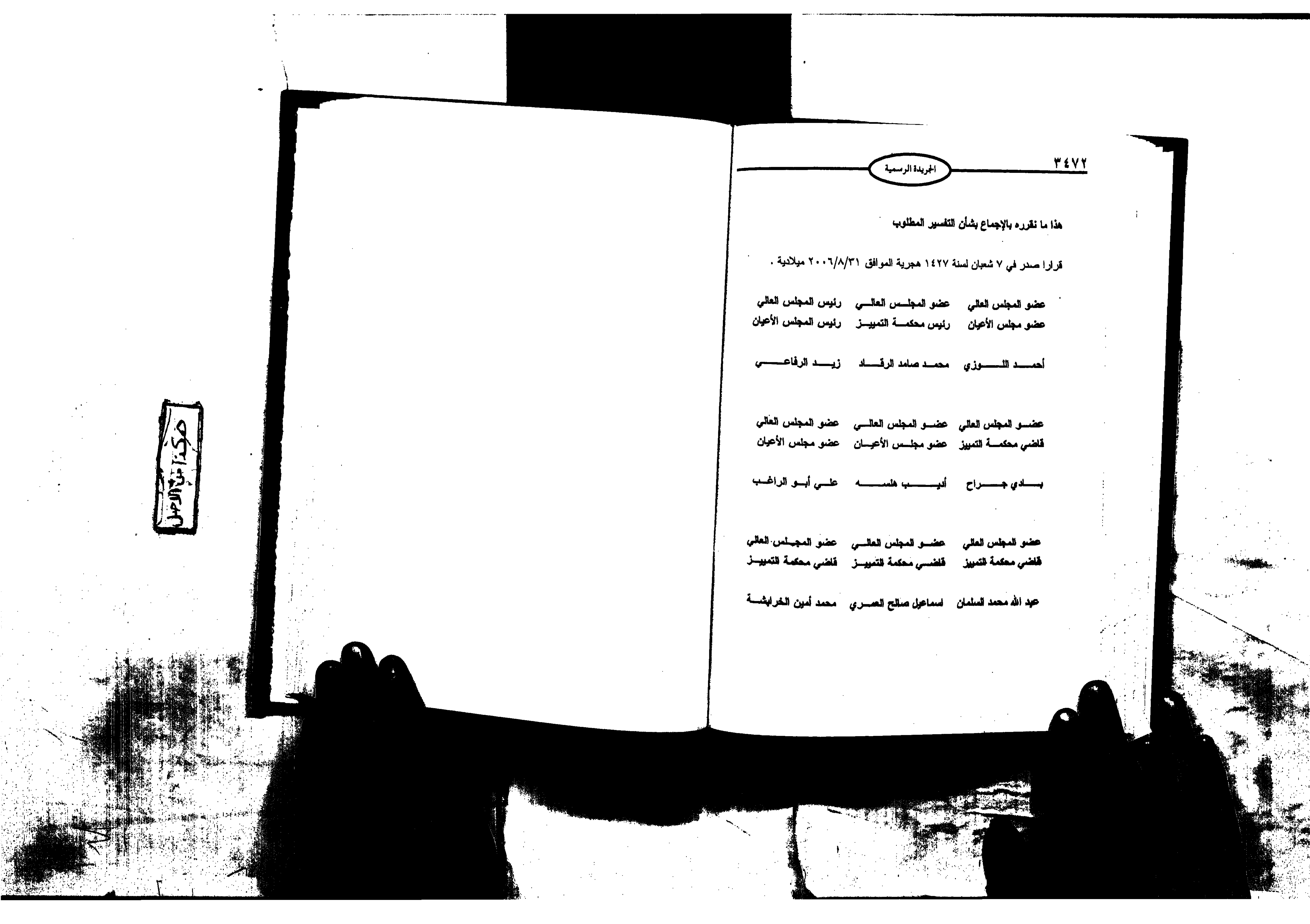
" **إذا شغر محل احد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيملأ محله بطريق التعيين إذا كان عينا أو الانتخاب الفرعي ان كان نائبا ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس الحكومة بشغور المحل .. الخ** "

فإقرار شغور محل العين يترتب عليه رفع القرار إلى جلالة الملك لإقراره وملء الشاغر .

وإقرار شغور محل النائب يترتب عليه ويتبعه إشعار المجلس الحكومة بهذا الشغور ، لتستعمل صلاحياتها في اجراء الانتخابات الفرعية لملء المقعد الذي شغر .

لكل ما تقدم وبناءا عليه ، ولأنه من غير المعقول في المنطق التشريعي ان تستمر عضوية أي عضو من أعضاء سلطة دستورية إذا فقد أي شرط من شروط عضويته أو قامت به أي حالة من حالات عدم الأهلية التي ينص عليها الدستور أو القانون ، فاننا نقرر انه :

" **إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من الدستور لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته حكما ، ولا يحتاج سقوطها إلى قرار من مجلسه** " .



هذا ما نقرره بالإجماع بشأن التفسير المطلوب

قرارا صدر في ٧ شعبان لسنة ١٤٢٧ هجرية الموافق ٢٠٠٦/٨/٣١ ميلادية .

عضو المجلس العالي عضو مجلس الأعيان	عضو المجلس العالي رئيس محكمة التمييز	رئيس المجلس العالي رئيس المجلس الأعيان
أحمد اللوزي	محمد صامد الرقاد	زيد الرفاعي
عضو المجلس العالي قاضي محكمة التمييز	عضو المجلس العالي عضو مجلس الأعيان	عضو المجلس العالي عضو مجلس الأعيان
بادي جراح	أديب هلسه	علي أبو الراغب
عضو المجلس العالي قاضي محكمة التمييز	عضو المجلس العالي قاضي محكمة التمييز	عضو المجلس العالي قاضي محكمة التمييز
عبد الله محمد السلمان	اسماعيل صالح العمري	محمد أمين الخرابشة